

سنن البيهقي الكبرى

7646 - وروى ليث بن أبي سليم عن عطاء عن بن عمر ٧ عن النبي A في حق الزوج على

امراته قال لا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر
أخبرناه أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جرير
عن ليث فذكره